محافظة شمال سيناء

مركز المعلومات

خدمات مياه الشرب و الصرف الصحى

بشمال سيناء

في ظل التوجة نحو اللامركزية

أغسطس ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ

صدق الله العظيم

الفهـــرس

م	الموضـــــوع	رقم الصفحـة
١	مقدمـــــــة	١
٢	الفصل الأول : شئون مياه الشرب و الصرف الصحي في قانون الإدارة المحلية و لائحته التنفيذية	٢
أ	مقترح تعديل قانون نظام الإدارة المحلية وتحقيق اللامركزية في إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة في دائرتها.	٢
ب	اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ م و تعديلاتها.	٣
٣	الفصل الثاني : شئون مياه الشرب و الصرف الصحي في تنظيم وزارة التنمية المحلية و الأمانة العامة للإدارة المحلية	٤
أ	قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التنمية المحلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩.	٥
ب	المادة (٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن اختصاصات الأمانة العامة للإدارة المحلية.	٧
٤	الفصل الثالث : شئون مياه الشرب و الصرف الصحي في تنظيم ديوان عام محافظة شمال سيناء	٩
أ	أدارة المياه في الهيكل التنظيمي لديوان عام محافظة شمال سيناء	٩
ب	أدارة المياه في الهيكل التنظيمي لمجالس المدن (نموذج لمجلس مدينة العريش)	٩
جـ	مديرية الإسكان و المرافق و أجهزة مركزية أخرى	٩
٥	الفصل الرابع : شئون قطاع مياه الشرب و الصرف الصحي في تنظيم وزارة الإسكان و المرافق و التنمية العمرانية	١٤
أ	الهيئة القومية لمياه الشرب و الصرف الصحي	١٤
ب	الجهاز التنفيذي لمياه الشرب و الصرف الصحي	١٤
جـ	الشركة القابضة لمياه الشرب و الصرف الصحي	١٥
د	الجهاز التنظيمي لمياه الشرب و الصرف الصحي و حماية المستهلك	١٦
	التوصيات	١٧
	المراجع	٢٠

مقدمة

ترتبط قطاعات مياه الشرب و الصرف الصحى بأنشطتها المختلفة ارتباطا وثيقا بالتنمية الشاملة للدولة بمفهومها الواسع ، فهي الركيزة الأولى للبنية الأساسية التي تعتبر من أساسيات الحياه و التى تعمل على تنمية المجتمع من كافة جوانبة و الحفاظ على حياة الانسان و تحسين البيئة حيث أصبح توفير خدمة مياه الشرب النقية و مد خطوط الصرف الصحى من الاهداف الاساسية و الحيوية و مقياسا للمستوى الاجتماعى و الصحى و كذلك ضرورة من ضروريات التنمية الشاملة للمجتمعات .

وقد شهد عقد التسعينات من القرن الماضى زيادة في توجه دول العالم الى تبنى اللامركزية في صناعة وتنفيذ القرارات المتعلقة بالتنمية المحلية وتقديم الخدمات العامة للمواطنين في كافة التقسيمات الادارية للدولة .

وقد جاء قطاع مياه الشرب و الصرف الصحى في مقدمة القطاعات التى رأت حكومة الحزب تطبيق اللامركزية فيه بهدف تحسين أداء هذا القطاع وتلبية مطالب المواطنين في الحصول على هذه الخدمة بمستوى حضارى .

وقد تضمن برنامج السيد / الرئيس خططا لاستيعاب مشاكل مياه الشرب و الصرف الصحى سواء كانت داخل القرى والاحياء والمدن أو بين المحافظات وبعضها أو بين عواصم المحافظات .

ففي رسالته الى مجلسى الشعب والشورى صباح الثلاثاء ٢٦ ديسمبر ٢٠٠٦ أكد الرئيس / مبارك أن الهدف من التعديلات الدستورية والتى تشمل ٣٤ مادة بالدستور تعزيز المواطنه والديمقراطية وقد تضمن التعديل الدستورى اضافة فقره ثانية للمادة ١٦١ :

مادة ١٦١ : تقسم جمهورية مصر العربية الى وحدات ادارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية منها المحافظات والمدن والقرى ويجوز انشاء وحدات ادارية أخرى تكون لها شخصيتها الاعتبارية إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، ويكفل القانون دعم اللامركزية ، وينظم وسائل تمكين الوحدات الادارية من توفير المرافق والخدمات المحلية ، والنهوض بها وحسن إدارتها .

وقد أستهدفت هذه الاضافة تطوير نظام الادارة المحلية وتعزيز صلاحيتها التنفيذية بما يؤدى الى التطبيق السليم للنظام اللامركزى وإعطاء المحليات الدور الحقيقى في ادارة شئونها .

فمن المفترض أن يصدر قانون جديد ينظم عمل الادارة المحلية المعمول به في مصر ، أو على الاقل إجراء جملة تعديلات جوهرية على القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والمعدل بالقانون ٨٤ لسنة ١٩٩٦ .

إلا انه ومع تشعب إختصاصات الادارة المحلية فإن الأمر يستلزم إعادة النظر في الاطار التشريعى الذى ينظم العلاقة بين الادارة المحلية وغيرها من الأجهزة المركزية الأخرى ومنها قطاعات مياه الشرب والصرف الصحى في ظل التوجه القومى لتعزيز اللامركزية الادارية في المرافق .

وتعكف هذه الورقة البحثية للتعرف على مطالب تحقيق اللامركزية في قطاعات مياه الشرب و الصرف الصحى من وجه نظر الادارة المحلية بما يعزز دور المحليات بحيث يكون لها دورها الاصيل وبعضها على سبيل التفويض من قبل الوزارات المركزية للوفاء بإحتياجات المواطن .

الفصل الاول

شئون مياه الشرب و الصرف الصحى فى قانون الادارة المحلية و لائحتة التنفيذية

أ- مقترح تعديل قانون نظام الإدارة المحلية وتحقيق اللامركزية فى إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها.

الباب الأول- التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية- **الفصل الأول**- وحدات الإدارة المحلية واختصاصاتها

رقم المادة	النص فى القانون الحالى	المقترح
مادة ٢	تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها .	تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وتتولى الإشراف على الشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها .
	كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية	كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق إختصاصها جميع الإختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للإدارة المحلية .
	، وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات إنشائها وإدارتها والمرافق التى تتولى إنشائها وإدارتها الوحدات الأخرى للإدارة المحلية.	وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات أنشاءها وإداراتها والمرافق التى تتولى أنشاءها وإداراتها الوحدات المحلية الآخرى والشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها وتحديد مسئولية هذه الشركات وعلاقتها بالمجالس الشعبية المحلية والوحدات المحلية .
	كما تبين اللائحة ما تباشره كل من المحافظات وباقى الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.	كما تبين اللائحة ماتباشرة كل من المحافظات وباقى الوحدات من الإختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة.
	وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .	وتباشر المحافظات جميع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لاتختص بها الوحدات المحلية الآخرى .

بـ اللائحة التنفيذية لقانون نظام الادارة المحلية الصادارة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٧٠٧) لسنة ١٩٧٩ م و تعديلاتها.

الباب الثانى : اختصاصات الوحدات المحلية

الفصل الرابع- شئون الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية

مادة ٧:

- تتولى المحافظة فى مجال الاسكان والشئون العمرانية والمرافق البلدية اقتراح مشروعات التخطيط العمرانى فى دائرتها والموافقة على الخطط والمشروعات العامة المتعلقة بالاسكان والتشييد والمرافق.

كما تتولى طبقا للقواعد التى يضعها مجلس الوزراء تمويل وانشاء مشروعات الاسكان الاقتصادى والتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية.

وتباشر الوحدات المحلية كل في دائرة اختصاصها الأمور الآتية:

- تقرير احتياجات مواد البناء والعمل على توفيرها ووضع قواعد توزيعها.
- انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى ومركز الصيانة وأنشاء مزارع المجارى ومشروعات انتاج السماد العضوى وذلك للمشروعات التى تخدم المحافظة.
- تخطيط وانشاء المتنزهات العامة ..... الخ من نص المادة.

الباب الثالث : المجالس الشعبية المحلية

مادة ٤١:

- للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ أن يقرر تمثيل المنتفعين فى الإدارة والإشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التى تقوم على إدارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة بالمحافظة فى المجالات الآتية:

التعليم – الثقافة – الصحة – الشئون الاجتماعية – النقل والمواصلات – الإسكان – المياه – الصرف الصحى – توزيع السلع التموينية والشعبية – المعاشات والتأمينات الاجتماعية – المساجد.

ويشترط أن يتضمن قرار المجلس المشروع أو المرافق المراد تمثيل المنتفعين فيه وعدد الممثلين.

التعليق:

- نقل إختصاصات الوحدات المحلية فى انشاء وإدارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والصرف الصحى الى الشركة القابضة يستلزم أن يتبعه تفويض فى الصلاحيات وفتح قنوات إتصال مع المجتمع المحلى من خلال التعاون والتنسيق مع الاجهزة المحلية التنفيذية والشعبية للتعرف على احتياجات المجتمع.
- أهمية تمثيل ومشاركة القادة الطبيعيين فى إدارة المشروعات الخاصة بقطاع مياه الشرب والصرف الصحى خاصة على أقل مستوى من مستويات الوحدات المحلية.
- ضرورة تقدير احتياجات القطاع من القاعدة الى القمة بدءا بالتعرف على متطلبات التجمع ثم القرية ثم المدينة ثم المركز ثم المحافظة.

الفصل الثانى

شئون مياه الشرب و الصرف الصحى

فى تنظيم وزارة التنمية المحلية و الامانة العامة للادارة المحلية

أ- قرار رئيس جمهورية مصر العربية بتنظيم وزارة التنمية المحلية رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٩٩

أهداف الوزارة :

- التنسيق بين مختلف الجهود التى تعمل لتنمية المجتمعات المحلية ووحدات الادارة المحلية فى جميع محافظات مصر .
- الاشتراك مع الوزارات المعنية والمحافظات وغيرها من الجهات فى تطوير والارتقاء بوحدات الادارة المحلية .
- الاسهام فى خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية وذلك بالاشتراك مع المحافظات .

اختصاصات الوزارة :

١. التخطيط وتعبئة الموارد ومتابعة التنفيذ للبرامج .
٢. تحقيق التنسيق والتكامل بين جهود المحافظات فى جذب الاستثمارات وتنفيذ المشروعات الخدمية واختيار الاسلوب الامثل لإداراتها.
٣. تحقيق الهدف القومى للسيطرة على النمو السكانى.
٤. الاشتراك مع المحافظات فيما يلى :
٥. تسجيل الصورة الاقتصادية والاجتماعية للقرى والنجوع والاحياء الفقيرة والمناطق العشوائية
٦. صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بمستوى الخدمات فى المناطق المشار اليها (مياه الشرب - الصرف الصحى - الكهرباء - الطرق - المدارس - الوحدات الصحية - النظافة العامة).
٧. صياغة المشروعات اللازمة للارتقاء بالاوضاع الاقتصادية فى المناطق المشار اليها وتحديد اولويات المشروعات ، ثم تحديد جدوى كل مشروع والمدة المطلوبة لتنفيذه وبرنامج التمويل له .
٨. تحديد الهدف المطلوب تحقيقه للنمو السكانى على مستوى كل قرية ونجع ومنطقة عشوائية ، وصياغة البرامج التى تعاون فى تحقيق هذا الهدف .
٩. تجميع مشرعات المحافظات وتحديد مصادر التمويل المناسبة .
١٠. الاشتراك مع وزارة الزراعة والمحافظات فى إعداد وتوثيق الخرائط المحددة لكردونات المدن والقرى ، ومتابعة الالتزام بهذه الخرائط بعد اعتمادها .
١١. الاشتراك مع المحافظات ووزارة الشباب فى إعداد وتنفيذ مشروعات رعاية الشباب فى هذه المناطق .
١٢. انشاء قاعدة بيانات مركزية عن القرى والنجوع والاحياء الفقيرة والمناطق العشوائية تضم (الوضع السكانى - الوضع الاجتماعى والخدمات - الموارد الطبيعية -

المشاكل والتحديات) وتعد هذه القاعدة من البيانات المسجلة فى قواعد البيانات فى القرى والمناطق .

١٣. التنسيق بين مشروعات التشغيل الذاتى والتى تساندها وزارة الشئون الاجتماعية (مشروع الاسر المنتجة) والصندوق الاجتماعى والمنظمات الاهلية .

١٤. اقتراح توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لمشروعات التنمية المحلية على المحافظات وفقا للمعايير التى يتم الاتفاق عليها والمحددة لأولويات التنمية وأولويات المناطق .

١٥. تقييم أداء مكاتب الاستثمار فى المحافظات والتنسيق مع هيئة الاستثمار للنهوض بها والمشاركة فى الجهود التى تبذل لتطوير أدائها ، ومتابعة هذا الاداء .

١٦. مراجعة القواعد المنظمة لاستغلال المحاجر الموجودة فى المحافظات والتوصل الى قواعد موحدة وتخدم التنمية .

١٧. إجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالتنمية المحلية وتطوير العشوائيات القائمة والحد من تكرار ظهورها بهدف تدعيم فرص نجاحها وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية والخبراء المختصين .

١٨. تطوير الامانة العامة للادارة المحلية بما يكفل تلبية متطلبات التنمية المحلية الريفية والحضرية وفقا لسياسة الدولة .

١٩. المشاركة فى إعداد وتأهيل وتدريب القيادات والكوادر البشرية اللازمة لادارة الوحدات المحلية ومتابعة أدائها لمهامها وضمان تواصلها المستقبلى .

٢٠. تنمية الوعى فى الاحياء والقرى بأهمية المشاركة الشعبية فى مشروعات التطوير والحفاظ على المرافق العامة .

٢١. دعم وتطوير الصناعات الحرفية ومنظمات التعاون الانتاجى بما يوكب التقنيات الحديثة .

٢٢. الاسهام فى توفير القروض الميسرة والتدريب والمعونة الفنية اللازمة للمشروعات الاقتصادية الحرفية والصغيرة الخاصة والتعاونية لاتاحة فرص عمل جديدة للشباب والمرأة والفئات الاكثر احتياجا ومساعدتهم على تسويق منتجاتهم بإقامة المعارض والاسواق الدائمة والمؤقتة داخليا وخارجيا او المشاركة فيها .

٢٣. الاشتراك مع المحافظات وجهاز شئون البيئة فى تحديد الاولويات لمشروعات حماية البيئة وتوفير الموارد لهذه المشروعات ومتابعة تنفيذها .

٢٤. اقتراح التشريعات واللوائح والقرارات اللازمة لدفع عجلة التنمية المحلية والتعاون الانتاجى

٢٥. اختصاصات وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية بالنسبة للادارة والاشراف على مراكز اعداد الاسر المنتجة الممولة ضمن الخطة الاستثمارية ، والاشراف الفنى على مراكز اعداد الاسر المنتجة التى أقامتها وتقيمها جمعيات تطوعية بجهودها الذاتية ، والتوجيه والإشراف والمتابعة فى التسويق بالنسبة لمشروعات الاسر المنتجة الممولة من الصندوق الاجتماعى للتنمية .

الهيكل التنظيمي لوزارة التنمية المحلية

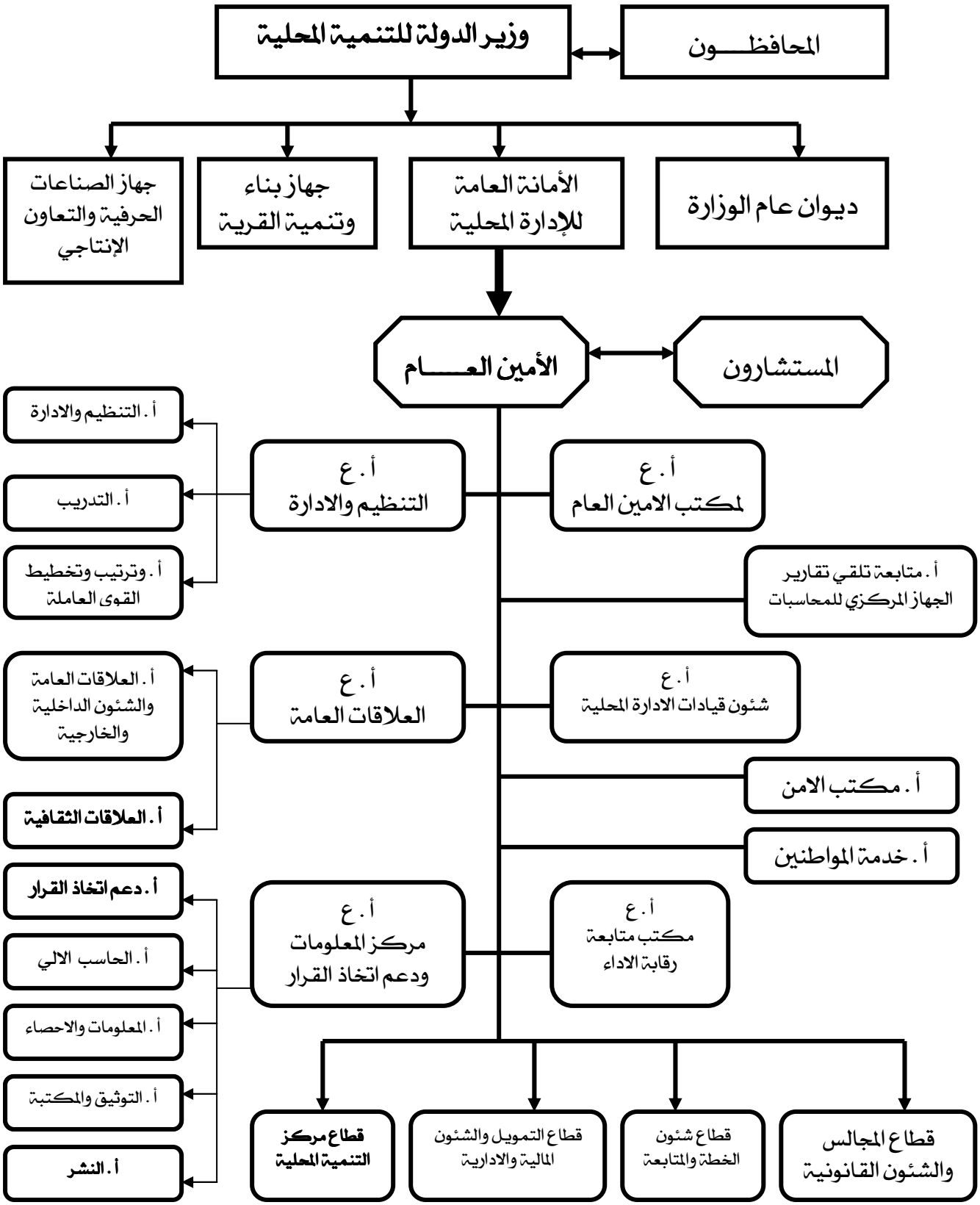

بـ المادة (٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته بشأن اختصاصات الأمانة العامة للإدارة المحلية.

تتبع الأمانة العامة للإدارة المحلية الوزير المختص بالإدارة المحلية وتتولى الشئون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من تلك الوحدات .

كما تتولى تنظيم الاشتراك فى المؤتمرات الدولية والمحلية المتعلقة بالإدارة المحلية وشئون التدريب للعاملين بالأجهزة المحلية. تقديم المشورة لوحدات الإدارة المحلية والعمل على توحيد الرأى القانونى الصادر فى المسائل المتعلقة بشئون الإدارة المحلية وتعميم التجارب الرائدة فى بعض المحافظات.

كما تقوم بمعاونة الوزير المختص بالإدارة المحلية فى إعداد الدراسات والأبحاث المتعلقة بالموضوعات التى يعرضها على مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للإدارة وابلاغ القرارات إلى الوحدات المحلية ومتابعة تنفيذها .

تتولى الأمانة العامة للإدارة المحلية فى سبيل مباشرة مهامها الاختصاصات التالية :

١. مباشرة الشئون المشتركة للوحدات المحلية وإعداد الدراسات والبحوث للموضوعات الواردة من تلك الوحدات تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة .
٢. إقتراح السياسة التخطيطية لنظام الإدارة المحلية والإشراف على تنفيذها وإعداد مشروعات القوانين واللوائح الخاصة بها.
٣. دراسة وبحث خطط المحافظات الواردة من اللجان العليا للتخطيط الإقليمى وذلك لتحقيق التنسيق بين الخطط ومسايرتها للخطة القومية.
٤. معاونة المحليات بالإشتراك مع الوزارات المركزية المعنية فى وضع خطط التنمية المحلية والإقليمية ، والتنسيق بين هذه الخطط وربطها بخطة التنمية الشاملة للدولة بما يستهدف تحقيق النمو المتكافىء للمحافظات.
٥. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بنقل الإختصاصات من الوزارات المركزية إلى المحليات وتنظيم الجانب الإدارى للعلاقة بين الوزارات المركزية والمحليات.
٦. القيام بالدراسات الخاصة بتقويم نظام الإدارة المحلية بالتعاون مع الأجهزة المركزية المختصة وإتجاهات تطويره
٧. إعداد الدراسات والقرارات الخاصة بتحويل القرى إلى مدن .
٨. إقتراح التشريعات الخاصة بالإدارة المحلية وتعديلاتها وفقا لمقتضيات الظروف وتقديم المشورة للمحليات ومعاونتها فى إعداد التشريعات واللوائح الخاصة بالمرافق العامة التى تديرها .
٩. تنظيم الإتصالات والعلاقات مع الهيئات والمنظمات الدولية المعنية بالإدارة المحلية وتنظيم إشتراك المحليات فى المؤتمرات الدولية والحلقات الدراسية وتنمية التعاون بين المجالس الشعبية المحلية فى جمهورية مصر العربية والمجالس المحلية فى الدول العربية ودول العالم والإستفادة بالنظم المتقدمة والعمل على تنظيم وتبادل الوفود مع الدول العربية والأجنبية وإيفاد البعثات وفقا للإتفاقيات الثقافية.

١٠. إعداد الدراسات والبحوث الخاصة بالأبنية التنظيمية للأجهزة المحلية وخططها التدريبية وذلك بالإشتراك مع الأجهزة المحلية ومعاونة المحليات فى إعداد برامج التدريب وتنظيم الأجهزة على أسس علمية وعملية تتمشى مع تطور المحليات فى ضوء القوانين والقرارات.

١١. إعداد مشروع الموازنة الخاصة بالأمانة العامة للإدارة المحلية بالإشتراك مع القطاعات المعنية

١٢. الإشتراك فى مراجعة ودراسة مشروعات موازنات المحافظات وحضور مناقشتها مع الأجهزة المعنية فى ضوء السياسات الإقتصادية والمالية للدولة تمهيدا لعرضها على السلطات المختصة

١٣. تمويل المحليات بأنصبتها من إيرادات الصندوق المشترك والصناديق الأخرى وفقا للأسس والمعايير الموضوعة لتوزيع تلك الإيرادات.

١٤. إعداد برامج التمويل الخاصة بالأجهزة والمعدات فى ضوء إحتياجات المحافظات أو الإحتياجات المشتركة التى تتطلبها الوحدات المحلية بناء على طلبها وإحتياجاتها.

١٥. تمثيل الأمانة العامة للإدارة المحلية فى عقد القروض والإتفاقيات المالية والأجنبية التى تعقد مع المحافظات لمتابعاتها وعرضها على الجهات المختصة .

١٦. الإشراف على المنح والمعونات الأجنبية وتوزيعها على المحافظات وفقا للمشروعات والخطط المعتمدة.

١٧. متابعة تنفيذ مشروعات المحافظات المعتمدة على المجلس الأعلى للإدارة المحلية لتوضيح الموقف المالى والموقف التنفيذى والوقوف على أهم المشاكل والمعوقات لحلها.

١٨. التجميع والتجهيز لكافة الأعمال الإجرائية المطلوبة لترشيح قيادات الإدارة المحلية لشغل وظائفهم أو نقلهم من جهة إلى أخرى.

التعليق:

- لم يرد نص منفصل في اختصاص الوزارة أو الأمانة العامة للإدارة المحلية بشأن خدمات مياه الشرب و الصرف الصحى .
- حددت التزامات الوزارة في شئون مياه الشرب و الصرف الصحى بشكل عام حيث ورد في النص صياغة المشروعات للارتقاء بمستوي الخدمات ومنها مياه الشرب و الصرف الصحى .
- لايتوفر علي المستوي المركزي سواء في وزارة التنمية المحلية أو الأمانة العامة للإدارة المحلية كيان مؤسسي لتقديم المشورة للأجهزة المحلية بشأن خدمات المرافق ومنها قطاع مياه الشرب و الصرف الصحى بأنواعها والخدمات الاخري .

الفصل الثالث

شئون مياه الشرب والصرف الصحي في تنظيم ديوان عام محافظة شمال سيناء

أ- أدارة المياه فى الهيكل التنظيمي لديوان عام محافظة شمال سيناء

- تقع ادارة المياه في الهيكل التنظيمي للديوان العام ضمن الادارات التي تتبع السيد / المحافظ ولاتوجد ادارة مختصة بالصرف الصحي .

مهام الادارة:

- تعمل على متابعة انجاز البرامج التفصيلية لأعمال مشروعات المياه المختلفة وعلاج أوجه القصور فى حالة وجودها .
- تتولى كافة الأعمال المتعلقة بمشروعات المياه للتأكد من مطابقتها للقوانين واللوائح المقررة فى هذا الشأن .
- تقوم بإجراءات توصيل المياه للمنازل والمصالح المختلفة .
- تعمل على إنشاء الشبكات الجديدة للمياه .

ب- مجالس المدن (نموذج لمجلس مدينة العريش)

- يقع مرفق المياه ومرفق الصرف الصحي في الهيكل التنظيمي للمدينة بمستوي ادارة تابعة للسيد / رئيس المركز والمدينة أما الايرادات المحصلة فهي من اختصاص قسم الايرادات التابع لادارة الشئون المالية وتدار منظومة مياه الشرب والصرف الصحي من خلال مرفقين مختلفين .

جـ- مديرية الاسكان والمرافق وأجهزة مركزية اخري

١- مديرية الاسكان والمرافق

يقع قسم مياه الشرب والصرف الصحى في الهيكل التنظيمي للمديرية داخل أدارة المرافق و التحسين التى تتبع وكيل مديرية الاسكان و المرافق و قد حدد الهيكل التنظيمى المهام و المسئوليات التى تقع على هذا القسم و هى على النحو التالى:

١. المساهمة في عمل البحوث الخاصة بانشاء ودعم تنفيذ عمليات المياه والمجاري والصرف الصحي وشبكاتها وذلك بالاشتراك مع الاجهزة المعنية .
٢. ادارة وتشغيل وصيانة عمليات المياه والمجاري والصرف الصحي ومراكز الصيانة والحملة الميكانيكية فيما عدا محطات المياه الكبري وملحقاتها التابعة للهيئة العامة لمياه الشرب .

٢- جهاز تعمير شمال سيناء

قدم جهاز تعمير شمال سيناء معظم خدمات مياه الشرب والصرف الصحي الرئيسية بالمحافظة ابتداء من خطوط المياه ٣٠٠مم حتي مدينة بئر العبد وخط ٧٠٠مم حتي مدينة العريش وأخيرا خط مياه ١٠٠٠مم حتي العريش الممتد شرقا باقطار ٥٠٠ – ٦٠٠ مم من العريش الي رفح مرورا بالشيخ زويد هذا بالاضافة الي تطوير بعض شبكات

محافظة شمال سيناء

مركز المعلومات

الهيكل التنظيمي

اللجنة التنفيذية للمحافظة

الوزير المحافظ

- مديريات الخدمات
- مراكز المدن
- المستشارون
- ادارة شئون البيئة
- مكتب المتابعة
- ادارة المياه
- إدارة تحليل تقارير الجهاز المركزى للمحاسبات
- إدارة النظافة والتجميل
- إدارة الاتصال
- جهاز تنمية المنطقة الصناعية
  - الشئون الهندسية
  - الشئون المالية و الادارية
  - الشئون القانونية
  - المكتب الفنى
- ادارة السياحة
  - التخطيط والاحصاء السياحى
  - الدعاية والاعلام السياحى
- الإدارة العامة لشئون الانتاج والشئون الاقتصادية
  - إدارة شئون الانتاج
  - إدارة الصناديق
  - إدارة الشئون الاقتصادية
  - قسم الاملاك
- ادارة حماية أملاك الدولة
  - قسم الحماية والحراسة
- مركز المعلومات والتوثيق ودعم إتخاذ القرار
  - إدارة الحاسبات الآلية
  - إدارة النشر
  - إدارة التوثيق والمكتبة
  - إدارة المعلومات والاحصاء
  - إدارة دعم إتخاذالقرار
- الادارة المركزية لشئون مكتب المحافظ
  - أدارة خدمة المواطنين
    - الاستعلامات
    - الشكاوى
  - مكتب الامن
  - الإدارة العامة للعلاقات العامة
    - إدارة العلاقات الخارجية
    - قسم الصحافة والاعلام
    - إدارة العلاقات الداخلية
  - ادارة الشئون القانونية
    - قسم التحقيقات
    - قسم الفتوى والتشريع
    - قسم قضايا وتظلمات
  - الإدارة العامةللتخطيط ومتابعة الخطة
    - إدارة التخطيط
    - إدارة متابعة الخطة
- الادارة العامة للمحاجر والملاحات
  - ادارة المحاجر
  - ادارة الملاحات

السكرتير العام

السكرتير المساعد

- إدارة شئون اللجان والمجالس
- ادارة شئون العاملين
  - رعايــة العاملين
  - شئون الخدمــة
  - الاجـــــازات
  - الترقـــيات والعـــلاوات
  - الاستحقاقات
  - المعاشــات
  - الملفـــات والسجـلات
- إدارة التعاون
- ادارة بناء و تنمية القرية
- الإدارة العامة للشئون المالية والادارية
  - إدارة الشئون المالـية
    - رعايــة العاملين
    - المشتريات
    - الميزانية
    - المخازن
    - الحسابات
  - إدارة الشئون الإداريـــــة
    - المركبات
    - المخفوظات والسكرتارية
- إدارة الصناعات الحرفية التعاون الانتاجى
  - التدريب الحرفى
  - التوجيه المالى والادارى
  - المعلومات والدراسات
  - العلاقات التعاونية
- قسم شئون المقر

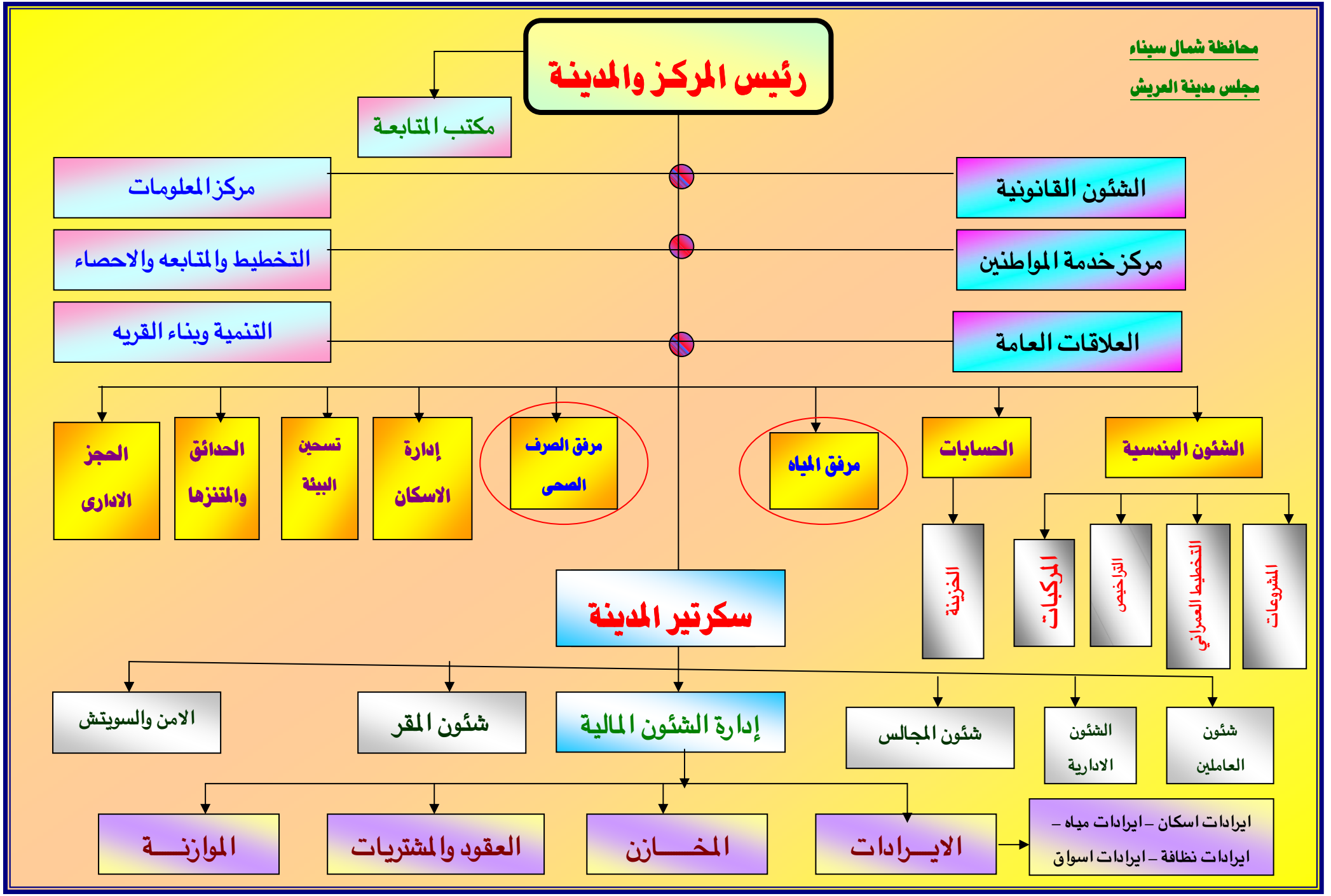
محافظة شمال سيناء
مجلس مدينة العريش
رئيس المركز والمدينة
مكتب المتابعة
مركز المعلومات
التخطيط والمتابعه والاحصاء
التنمية وبناء القريه
الشئون القانونية
مركز خدمة المواطنين
العلاقات العامة
الحجز الادارى
الحدائق والمتنزها
تسحين البيئة
إدارة الاسكان
مرفق الصرف الصحى
مرفق المياه
الحسابات
الشئون الهندسية
الخزينة
المركبات
التراخيص
التخطيط العمراني
المشروعات
سكرتير المدينة
الامن والسويتش
شئون المقر
إدارة الشئون المالية
شئون المجالس
الشئون الادارية
شئون العاملين
الموازنـــة
العقود والمشتريات
المخـــازن
الايـــرادات
ايرادات اسكان – ايرادات مياه –
ايرادات نظافة – ايرادات اسواق

محافظة شمال سيناء

مديرية الإسكان والمرافق

الهيكل التنظيمي للمديرية

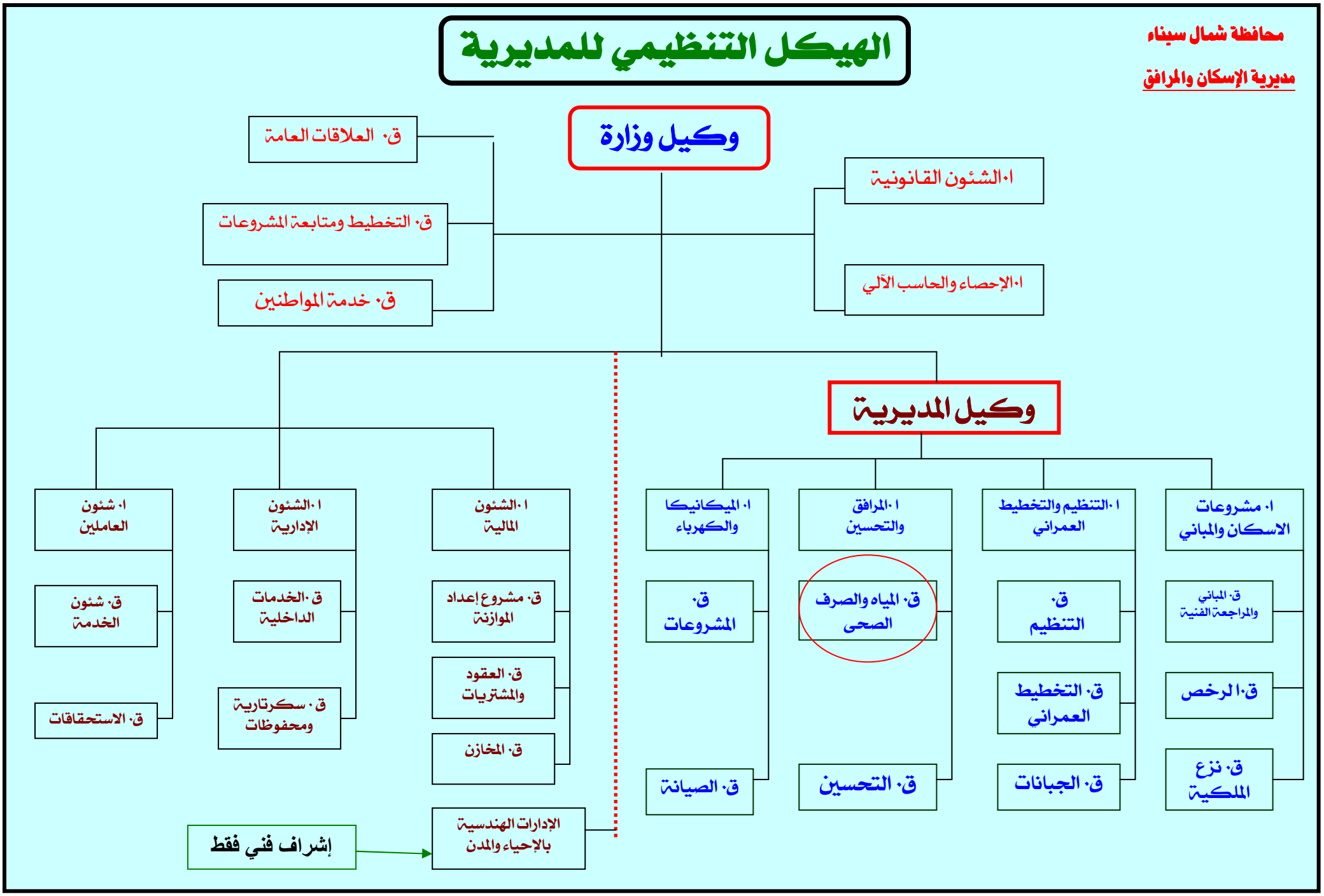

المدن في العريش والشيخ زويد ورفح ومحطات للتحلية بوسط سيناء ومشروع صرف العريش و جزء من بئر العبد وصرف صحي رفح الجاري الانتهاء منه ، وقد وصلت الاستثمارات المنفذه من خلال الجهاز في بعض السنوات لقطاع مياه الشرب فقط اكثر من ٣٠٠ مليون جنية ، فهل تراعي الشركة القابضة ا لظروف الاستثنائية بمحافظة شمال سيناء

٣ـ القوات المسلحة

تقدم القوات المسلحة خدماتها فى المناطق النائية التى يصعب على الاجهزة المحلية توفير خدمة مياه الشرب بها بالوسائل التقليدية وتقع هذه المناطق على حدود المحافظة من ناحية الجنوب الغربى.

٤ـ وزارة الموارد المائية والري

- في اطار تعاون كافة الاجهزة المحلية والمركزية لتوفير مياه الشرب النقية للمواطنين خاصة في المناطق النائية بوسط سيناء تقدم وزارة الموارد المائية والري خدمات جليلة لابناء هذه المناطق حيث في الاساس تقوم بحفر الآبار لاغراض الزراعة والتوطين وفي حالة الاحتياج الشديد تنقل تبعية بعض هذه الابار وخاصة الصالح منها للشرب لمجالس المدن وتبلغ تكلفة حفر وتجهيز البئر الواحد العميق في منطقة وسط سيناء حوالي ٥ مليون جنية.

التعليق

- يتفاوت المستوي الاداري في الهيكل التنظيمي للجهات المسئولة عن تنظيم شئون مياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظة.
- قد تتكرر المهام والمسئوليات لدعم هذه المنظومة الا أنها في النهاية تكمل بعضها.
- ادارة شئون مياه الشرب والصرف الصحي لاتقتصر علي جهه بعينها ولكن المسئولية الوطنية تجاه المواطنين تفرض توفير هذه الخدمة دون أي اعتبار.
- مستوي خدمات مياه الشرب والصرف الصحي مقياس حقيقي لجهد الادارة المحلية في توفير الحياه الكريمة لابناء المحافظة.
- سؤال يفرض نفسة هل تستطيع الشركة القابضة توفير هذا التنسيق؟ وتحافظ علي قوة الدفع بما لا يضيف أعباء جديدة علي المواطن.
- تجميع كافة الخبرات والجهود والامكانيات في كيان واحد (الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي) فكر اقتصادي بالدرجة الاولي يحقق القوة والجودة والتميز بشرط النجاح في ادارة هذه المنظومة.

الفصل الرابع

شئون قطاع مياه الشرب والصرف الصحي في تنظيم

وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية

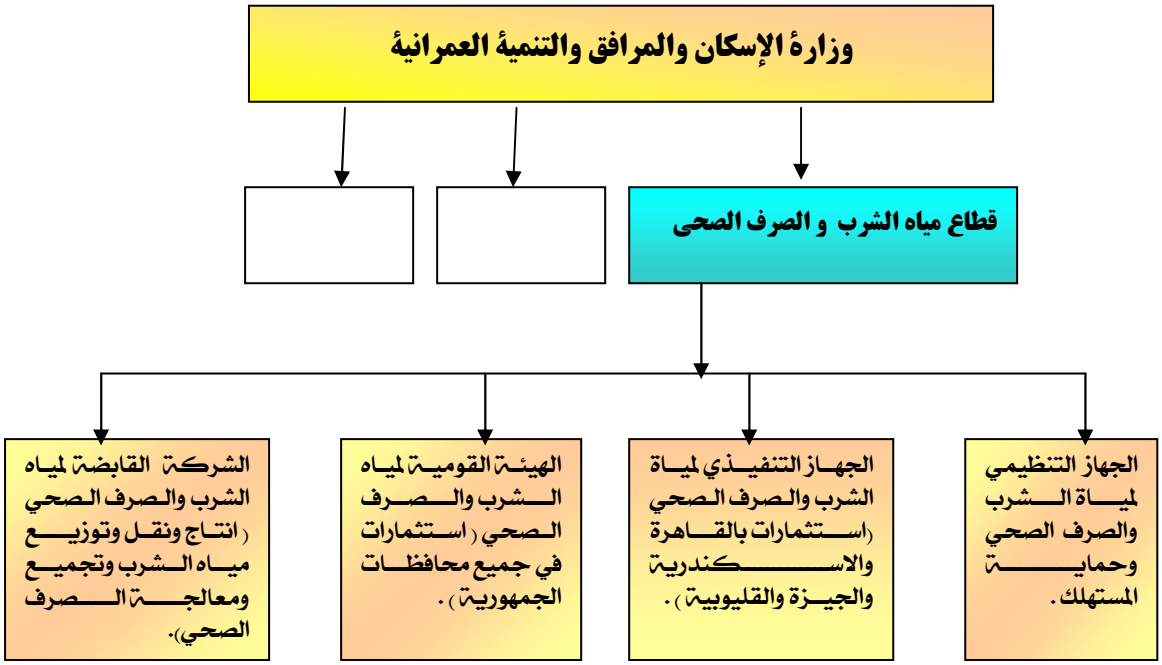

أ- الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي

تتبع الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وتتولي – وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧ لسنة ١٩٨١ بانشائها – تصميم وتنفيذ مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بجميع المحافظات ، باستثناء القاهرة الكبري والاسكندرية ، كما تقوم الهيئة بالاشراف علي تنفيذ مشروعات مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظات التابعة لها ، ويتم حاليا تسليمها للشركة القابضة لمياه الشرب و الصرف الصحى التي تقوم بتشغيلها وصيانتها ، بعد ان كان يتم تسليمها من قبل للمحليات .

ب- الجهاز التنفيذي لمياه الشرب والصرف الصحي

يتبع الجهاز وزارة الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، ويقوم الجهاز واداراته المختلفة – وفقا لقرار انشائة – بنفس الاختصاصات والمهام التي تقوم بها الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ، وبذات السياسات (تصميم وتنفيذ مرافق مياه الشرب والصرف الصحي للقاهرة الكبري والاسكندرية) ، بالاضافة الي قيام الهيئة والجهاز بتنفيذ مرافق مياه الشرب والصرف الصحي بالمدن الجديدة بالانابة عن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة .

جـ- الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي

صدر في ابريل ٢٠٠٤ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٥ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء شركة قابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها تكون لها الشخصية الاعتبارية وتخضع لاحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وتتولي تنقية وتحلية ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وتجميع ومعالجة مياه الصرف الصحي والتخلص الآمن منها علي مستوي الجمهورية من خلال الشركات التابعة بمحافظات مصر ، ومن المخطط له انشاء شركات بباقي المحافظات خلال السنوات القليلة القادمة .

وقد جاء في نص القرار الجمهوري رقم (١٣٥) لسنة ٢٠٠٤ الاتي :

١- تؤسس شركة قابضة تسمى الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تكون لها الشخصية الاعتبارية ، ومركزها الرئيسي محافظة القاهرة ·وتخضع لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام .

٢- يكون غرض الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي تنقية وتحليه ونقل وتوزيع وبيع مياه الشرب ،وتجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي .

٣- تحويل كل الهيئات التابعة للهيئة العامة إلى شركات تابعة للشركة القابضة .

٤- يكون وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال فيما يخص الشركة القابضة لمياه لشرب والصرف الصحي والشركات التابعة لها .

٥- تؤول إلى الشركات التابعة جميع الحقوق والالتزامات التي كانت للهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام المشار إليها قبل تحويلها وتستمر الشركات التابعة في تطبيق اللوائح السارية عليها بما لا يتعارض مع أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام إلى حين وضع اللوائح الخاصة بها .

٦- يحدد رأسمال الشركة القابضة بخضوع رؤوس أموال الشركات التابعة لها في اليوم السابق لتاريخ العمل بهذا القرار . وذلك بعد التحقق من صحة هذا التقدير بمعرفة لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص طبقا لأحكام المادة (١٩) من قانون شركات قطاع الأعمال العام.

٧- تشكيل الجمعية العامة ومجلس إدارة الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي طبقا لأحكام قانون شركات القطاع العام المشار إليها ، على أن تضمن كل منها في عضويتها ممثلا لوزير المالية .

٨- ينقل العاملون بالهيئات العامة الاقتصادية والشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية إلى الشركات التابعة المنشأة طبقا لأحكام هذا القرار ، **ويستمر العمل باللوائح المنظمة لشئونهم إلى أن تصدر لوائح للعاملين بالشركات المنقولين** إليها طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ويحتفظ العامل المنقول بما يحصل عليه من أجور وبدلات ومزايا ولو كانت تزيد على ما يستحقه طبقا لهذه اللوائح .

٩- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في اليوم التالي لتاريخ نشره الموافق ٢٠٠٤/٤/٢٧.

د- الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك

أنشيء جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٠٤ وهو كيان قانوني مستقل يتبع وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية ، وهذا وقد بدأ العمل التنفيذي للجهاز اعتبارا من ٢٠٠٧/٧/١ ، وطبقا لما ورد في قرار رئيس الجمهورية فان بعضا من مسئوليات الجهاز يتمثل فيما يلي :-

- تنظيم ومتابعة ومراقبة كل مايتعلق بانشطة مياه الشرب والصرف الصحي علي مستوي الجهورية .
- التاكد من أنشطة تنقية وتحلية وتوزيع وبيع مياه الشرب ، وانشطة تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي .
- مراجعة خطط استهلاك وتنقية وتحلية ونقل وتوزيع مياه الشرب ، وخطط تجميع ومعالجة والتخلص الآمن من مياه الصرف الصحي والصناعي بصفة دورية ، بما في ذلك الاستثمارات اللازمة لها للتأكد من توافرها مما يحقق سياسة الدولة في هذا المجال .

التعليق

القضايا و التحديات الرئيسية يجب التعامل معها في ظل المهام والمسئوليات المكلف بها الجهات المعنية بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي:

- تقدر الاستثمارات المطلوبة للنهوض بقطاع مياه الشرب والصرف الصحي حتي عام ٢٠٢٢ حوالي ٦٠ مليار جنية وهذا يستدعي قيام الشركة القابضة بالبحث عن مصادر تمويل بما لايؤثر علي تحمل المواطن اعباء اضافية .
- اعادة تاهيل نظم انتاج وتوزيع مياه الشرب لتقليل الفاقد الذي يصل الي ٤٠٪ من المنتج (المعدل العالمي لفقد المياه ٢٠٪) .
- الشركة القابضة لازالت حديثة العهد وتحتاج لعدة سنوات لتوفير كوادر فنية مدربة لتشغيل المشروعات .
- مشروعات المياه والصرف الصحي بمحافظات الوجة البحري والقبلي لاتعمل بكفاءتها التصميمية وتحتاج الي اعادة تأهيل وإزالة اسباب الاختناقات بالشبكات وبالتالي فان نوعية المياه المنتجة لاتتفق والمعايير المنصوص عليها بالقوانين المنظمة لذلك .
- عدم توافر قطع الغيار المطلوبة لتوقف انتاج بعض التجهيزات والمعدات يتطلب استبدال المعدة بالكامل وإحلال جهاز حديث محلها .
- استمرارية الكشف علي الشبكات (مياه الشرب والصرف الصحي) وذلك للقيام بعملية الاحلال والتجديد للمتهالك منها .
- تمويل التوسعات والمشروعات الجديدة .

التوصيـــات

١. أهمية دور المحافظات فى تولى التنسيق مع الشركات التى تدير بعض المرافق الواقعة فى نطاقها ومنها مياه الشرب والصرف الصحى وتحديد مسئولية هذه الشركات وعلاقتها بالمجالس الشعبية المحلية والوحدات المحلية وذلك بتعديل نص المادة (٢) من قانون الادارة المحلية رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩- الباب الأول- التنظيمات الأساسية للإدارة المحلية- الفصل الأول- وحدات الإدارة المحلية واختصاصاتها كما سبق ذكرة .

٢. دراسة وتنقية القوانين والقرارات الجمهورية وقرارات رئيس مجلس الوزراء والقرارات الصادرة من الوزراء المعنيين لسن قانون موحد يراعى التوجه القومي لتعزيز اللامركزية في قطاع مياه الشرب والصرف الصحي ويرسم الخطوط وأطر العلاقة بين الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي والإدارة المحلية.

٣. **<u>منح صلاحيات أكبر للشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي بالمحافظات لزيادة كفاءتها وتحسين خدماتها من خلال :</u>**

- تدعيم الهياكل الوظيفية بالكوادر الهندسية والفنية المؤهلة والمدربة للوفاء بالتزامات المحليات (صيانة- تنفيذ المشروعات – آليات حساب التعريفة- تقديم المشورة - جمع وتحديث البيانات واستخلاص المؤشرات) .

- تعزيز دور الشركة القابضة لمياه الشرب والصرف الصحي للإشراف الكامل على مياه الشرب والصرف الصحي وفق المعايير والاشتراطات الفنية التي تضعها الأجهزة المركزية الرقابية (الجهاز التنظيمي لمياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك) .

- ضرورة توفر مصادر تمويل ذاتية لتسمح للشركة بتطوير إمكانياتها وقدراتها .

- يلزم بغرض إعداد المخطط العام لمشروعات المياه والصرف الصحي ، دراسة الوضع القائم وتطويره وتشغيله بكفاءة بهدف استغلال الطاقات المتاحة الاستغلال الأمثل ، قبل التوصية بأعمال جديدة .

- تفعيل برامج الكشف عن التسرب والفاقد من مشروعات المياه والصرف الصحي للحد من كميات المياه المهدرة ، وبالتالي تقليل الاستثمارات المطلوبة لتوسعة محطات تنقية المياه ، ومتابعة برامج الصيانة الوقائية والدورية للحفاظ على الاستثمارات التي أنفقتها الدولة .

- الإسراع فى تركيب عدادات حتى يمكن ترشيد الاستهلاك ، وكذلك إظهار الفاقد للشركات واتخاذ ما يلزم لمعالجته .

- مراجعة المخطط العام لمشروعات المياه والصرف الصحي وتحديثه على فترات زمنية – لا تتجاوز ٥ سنوات ـ للأخذ فى الاعتبار الزيادة السكانية الحقيقية ، واتجاهات النمو الواقعة بالمنطقة ، ومعدلات استهلاك المياه ، وتصرفات المخلفات السائلة ٠

- الاهتمام بتشغيل وصيانة مشروعات التغذية بالمياه والصرف الصحى ، وتوفير الاعتمادات المالية المطلوبة ٠

- تحقيق التوازن بين تكاليف الإدارة والصيانة والتشغيل من ناحية وإتاحة الموارد من ناحية أخرى ، وذلك يتطلب مراجعة تعريفة الاستهلاك ، والتمييز بين القطاعات الاستهلاكية المعيشية وغير المعيشية ٠

- عمل دراسة لزيادة تصنيع المهمات ، وتشجيع القطاع الخاص لإنشاء المصانع للمهمات الميكانيكية والكهربائية ، وقد تكون البداية تحديد تفصيلي لاحتياجات الدولة لمدى زمنى طويل من المكونات٠

- قيام الشركة القابضة بتحصيل مستحقاتها لدى المؤسسات الحكومية والتى تصل الى ١٣ مليار جنيه ٠

- رفع تعريفة الاستهلاك تدريجيا مع الأخذ بالسعر التصاعدى طبقا لحجم ومعدلات الاستهلاك ٠

- البحث عن مصادر تمويل غير تقليدية ومنها تشجيع القطاع الخاص للاستثمار فى توفير الخدمة لبعض المناطق أو إعادة استخدام المياه المعالجة لأغراض ري الغابات الخشبية ٠

- وضع أسس للعلاقات المرجعية بين الشركة القابضة والوحدات المحلية بالمحافظة .

- تعزيز دور الإدارة في توظيف وتعظيم الإمكانيات للنهوض بقدرات هذا القطاع ٠

- مسئولية الشركة القابضة في الارتقاء بمستوى تدريب الكوادر البشرية من خلال مراكز التدريب التابعة لها والمراكز البحثية ٠

- وضع المواصفات والشروط الفنية فيما يتعلق بسلامة تخطيط الأعمال المتعلقة بها بالمحافظات ٠

- اقتراح آليات تسعير الخدمات بما يتناسب وظروف كل محافظة بعد موافقة المجالس الشعبية المحلية ٠

- اهمية تمثيل المجتمع المحلي في الجمعية العامة وتشكيل مجلس الادارة للشركات بالمحافظات .

- توسيع نطاق ونشاط جهاز تنظيم مياه الشرب والصرف الصحي وحماية المستهلك ليشمل كل المحافظات وتوفير الامكانيات اللازمة حتي يستطيع ان يمارس سلطاته حتي مستوي القرية والتابع .

- ضبط ومراقبة جودة الخدمة المقدمة للمواطنين بجودة قياسية واحدة علي مستوي جميع المحافظات .

- ضرورة تأهيل الشركات التابعة للاعتماد علي قدراتها في تشغيل المعامل وصيانة العدادات ومراقبة وضبط كفاءة التشغيل والتدريب وورش الاصلاح والصيانة .

- التنسيق والتعاون بين الشركات المتجاورة جغرافيا في حالة التعرض للازمات ووضع السيناريوهات للتعامل مع مثل هذه الاحداث .

- تشكيل وحدات للتدخل السريع في حالة الازمات التي تتعرض لها مناطق عمل الشركة .

- تنفيذ المشروعات اللازمة لتجميع ونقل ومعالجة مياه الصرف الصحي بجميع المحافظات والتخلص الآمن من نواتج عمليات المعالجة.

٤. أهمية إنشاء كيان مؤسسي في وزارة التنمية المحلية و على مستوى المحافظة يحقق التنسيق مع الأجهزة المركزية الأخرى و المحليات بشأن خدمات المرافق وخاصة مياه الشرب والصرف الصحي .

٥. أهمية مشاركة المحليات عند تقدير احتياجات المحافظة من الخدمات المركزية وعند الاختلاف يتم الاحتكام للمجلس الاعلي للإدارة المحلية .

٦. ضرورة تشكيل لجنة وزارية تهتم بالسياسات العامة بكافة أنواعها للتنسيق والتعاون بين الأجهزة المعنية لتحقيق الهدف للارتقاء بمستوي الخدمات في ظل المتغيرات العالمية التي تشهدها الساحة الدولية والإقليمية .

المراجع

١- كتاب السنوى وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية ٢٠٠٧ – ٢٠٠٨ .
٢- قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلات ومذكرته الإيضاحية ولائحته التنفيذية .
٣- مشروعات مياه الشرب والصرف الصحي (التخطيط والإنشاء والتشغيل والصيانة) – تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية الاجتماعية ـ المجالس القومية المتخصصة ـ الدورة التاسعة والعشرون ٢٠٠٨ – ٢٠٠٩ .
٤- خدمات النقل بشمال سيناء في ظل التوجه نحو اللامركزية – مركز معلومات محافظة شمال سيناء – ابريل ٢٠٠٩ .
٥- موقع وزارة التنمية المحلية على شبكة الانترنت
http://www.mld.gov.eg/arabic/default.htm
٦- أوراق عمل غير منشورة من المصادر الآتية :
- أدارة شئون العاملين بالديوان العام
- مركز معلومات مدينة العريش
- مركز معلومات مديرية الاسكان و المرافق